رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم إمامة الصبي

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. متى تصح امامة الصبي للمصلين في الصلوات الرواتب؟ بالتفصيل مع الدليل صلاة الصبي صلاة الصبي او امامة الصبي اذا كان كويس عند الجمهور لا تصح في الفرائض وتصح - 00:00:05
في النوافل والابار وقول الشافعي رحمه الله انها تصح في الجميع لان من صحت امامته في النوافل صحت امامته ماذا في الفضائل هذا هو القاعدة الشرعية. صلوا كما رأيتم يصلي. صلوا كما رأيتم صلوا. وثبت والنبي - 00:00:25
قال يؤم قوم ماذا؟ اقرأهم لكتاب الله ما دام هو ما دام اقرأ القوم فان امامته ماذا اخص وقال مروا اولادكم بصلاة سبع وما قال هذا لمن لم يكن لمن كان بالغا ليس لمن كان استدراك تأخير بيان عقد حاجة لا يجوز ومثل هذا موطن يحتاج الى بيان واولاده - 00:00:45
الصحابة كانوا يتقدمون. الصحابة كانوا يتقدمون. فداخل في عمرته. ايضا جاء دليل كالنص في المسألة. حديث عمرو بن سلمة الجرمي ان اباه جاء الى النبي عليه الصلاة جاء من عند النبي عليه الصلاة والسلام وهم كانوا خارج المدينة وفيه انه اخبر عنه عليه الصلاة والسلام اصلوا صلاة - 00:01:15
في وقت كذب واذا حدث صلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. وليأمكم اكثركم قرآنا. قالوا فنظروا فلم يجدوا اكثر من في قرآنه وكنت بلاما لاقنا اتلقى ركبان فاسمع منه القرآن. وكان ما سمعه يحفظه رضي الله عنه. وقال وكان لي ست او سبع سنين - 00:01:35
وعند ان يدوب بسند صحيح ذي سبعة وثمان سنين. قال فاممتهم وعند ابي داوود بسند صحيح فلم يأتي بجمع شأن لقومه جمع ولم يأت لجرمه وقومه بنو جرم مجمع الا - 00:01:55
امنتم فيه اي شيء في عيد الاستسقاء في كسوف كان يؤمهم رضي الله عنه وقد يقول قائل هذا خارج المدينة. نقول الذي نقله الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. وما وقع في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:02:15
من هذا فانه حكمه حكم مرفوع. ولهذا قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول رسول والقرآن ينزل ولو كان شيوعا لنهى عنه. القرآن. وان كان وهل ورد في رواية فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الشاهد - 00:02:35
انه قال ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. ثم الذي نقله والصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ونقلوا قوله لامكم اكثرهم قرآنا هذا هو الصواب هو قول الشافعي رحمه الله - 00:02:55